

الكويت

دولة الكويت

عدد السكان: 2.7 مليون (764000 دون الثامنة عشرة من العمر)

عدد القوات المسلحة الحكومية: 15500

سن التجنيد الإجمالي: 18

سن التجنيد التطوعي: 18

سن الاقتراع: 21

البروتوكول الاختياري: انضمت إليه في 26 آب/أغسطس 2004

معاهدات أخرى تمت المصادقة عليها (راجع مسرد المصطلحات): اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

لم ترد أي تقارير تفيد بخدمة أطفال دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة.

الحكومة

قانون التجنيد الوطني والممارسة

وفقاً لتقرير الحكومة المبدئي إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول البروتوكول الاختياري، تنص المادة 3 من قانون الجيش رقم 32 لسنة 1967 على أنه لا يمكن القبول بأي مرشح لم يُتم الواحدة والعشرين من العمر كضابط في الجيش. أما المادة 40 من القانون نفسه التي تنطرق إلى ضباط الصف والجنود النظاميين، فتصر على أن يكون المتطوع للخدمة العسكرية قد تجاوز سن الثامنة عشرة وألا يتخطى سن السادسة والعشرين¹.

تشير المادتان 37 و40 من القانون رقم 32 لسنة 1967 إلى أنه ينبغي أن يكون كل من يرغب في التطوع للخدمة العسكرية قد تجاوز الثامنة عشرة من العمر في حين أن المادة 37 تنص على أنه يفترض بكل من يتطوع للخدمة كعنصر في الشرطة أو كضابط صف في الحرس الوطني أن يكون قد تجاوز سن العشرين².

أما الخدمة العسكرية الإلزامية فمنظمة بموجب قانون الخدمة العسكرية الاحتياطية الإلزامية رقم 102 لسنة 1980 الذي ينص على أنه "يُكلف بالخدمة الإلزامية كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثلاثين من عمره". ويعتبر هذا القانون أن الخدمة العسكرية واجب وطني تمليه مقتضيات الوحدة الوطنية والحفاظ على سيادة البلاد كما يشير إلى إمكانية استدعاء كل امرأة عزاب يتخطى سن الثامنة عشرة ولا يتجاوز الثلاثين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية طبقاً لمرسوم ورد في هذا الصدد شرط أن تكون واجباتها متوافقة مع قدراتها الطبيعية. إلا أن تقرير الكويت المبدئي حول البروتوكول الاختياري ذكر تعليق التجنيد الإلزامي في العام 2001 بإبطال قانون العام 1980 نظراً إلى الصعوبات المرافقة لتنفيذه، ما يعفي الكويتيين مؤقتاً من الخدمة العسكرية لفترة غير محددة من الوقت³.

التطورات

في الملاحظات الختامية، تقدمت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بتوصيات تطلب فيها من الكويت تجريم تجنيد الأطفال وانخراطهم في أي أعمال عدائية بوضوح في التشريعات فضلاً

عن إنشاء سلطة قضائية خارج نطاق التشريع الوطني للجرائم المرتبطة بهذه القضية لدى ارتكابها من قبل أو ضد شخص هو مواطن كويتي أو له أي صلة أخرى بالكويت⁴.

المعايير الدولية

انضمت الكويت إلى البروتوكول الاختياري في آب/أغسطس 2004. وقد ورد في إعلان الانضمام هذا أن الحكومة الكويتية تلتزم بالمحافظة على سن الثامنة عشرة كالسن الأدنى للتجنيد التطوعي في القوات المسلحة الكويتية، وحظر التجنيد الإجباري لأي أشخاص دون هذا السن⁵.

¹ التقرير المبني الذي رفعته الكويت إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ البروتوكول الاختياري، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/OPAC/KWT/1، 24 نيسان/أبريل 2007.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ لجنة حقوق الطفل، دراسة تقرير الكويت حول تنفيذ البروتوكول الاختياري، الملاحظات الختامية، نسخة غير منقحة، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/OPAC/KWT/CO/1، 1 شباط/فبراير 2008.

⁵ إعلان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، www2.ohchr.org.